

أدب المفتي والمستفتي

قلت دعوى انتفاء التقليد عنهم مطلقا من كل وجه لا يستقيم إلا أن يكونوا قد أحاطوا
بعلوم الإجتهد المطلق وفازوا برتبة المجتهدين المستقلين وذلك لا يلائم المعلوم من
أحوالهم أو أحوال أكثرهم .

وقد ذكر بعض الأصوليين منا أنه لم يوجد بعد عصر الشافعي مجتهد مستقل وحكى اختلافا بين
أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة في أبي يوسف وأبي محمد المزني وابن سريج خاصة هل كانوا من
المجتهدين المستقلين أو من المجتهدين في المذاهب ولا ينكر دعوى ذلك فيهم في فن من الفقه
دون فن .

بناء على ما قدمناه في جواز تجريد منصب المجتهد المستقل ويبعد جريان